في الغلة لا يتبين فوت المعادلة في المنفعة فان كشيئين قد يستويا ثم يختلفان في البدل عند كما في كتبين وفي الدار كواحدة يتفاوت كوصول فاعتبر قرضا كانه اقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على ان يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل كل واحد وكيلا عن صاحبه في اجارة نصيبه فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا اه قوله وبخلاف الزيادة في غلة احدى الدارين حيث لا يشتركان فيها لان معنى الافراز راجع في الدارين لاتحاد زمان الاستيفاء فان كل واحد منهم يصل الى الغلة في وقت الذي يصل اليها صاحبه كذا في البرهان قوله لانه يحمل على القرض تعليل للمسالة الاولى وهي قوله ولو زادت غلة الدار الواحدة الخ تامل قوله وقال صاحب الهداية الخ الشهادة غير موجود في خط المص قوله ولو تهايئا في غلة عبد الغلة اسم لما يحصل من ريع ارض او كراها او اجر غلام او دابة او نحو ذلك قاله كسم قندي قوله او تهايئا في ثمرة بستان يعني على ان ياخذ كل واحد منهما طايفة يثمرها كما في البرهان قوله او تهايئا في لبن غنم على ان ياخذ كل واحد منهما طايفة يرعاها وينتفع بالبانها لا يجوز كذا في البرهان قوله الاول لا يجوز بالاتفاق لانه لا تتاتى الا في زمانين فيتوهم تغير بل هو ظاهر في الاشتمال لان المعادة جرت بالاستمتاع فيه فيتغير من التعب كذا في كتبين ولان المتقوى لجسمانية متناهية فتفوت المعادلة كذا في البرهان قوله

جوز للضرورة لعدم امكان قسمتها بعد وجودها سريعة فنائها وانقضائها كذا في البرهان قوله لانه لم يكن قسمتها لان الغلة عين مال قاله الزيلعي قوله والخامس وكذا دس على الخلاف قال الزيلعي وفي كتابين لا يجوز التهايئ على الركوب عندابي ح وعندهما يجوز اعتبارا بقسمة الاعيان ولابي ح ان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق واحرق والتهايئ في الركوب في دابة واحدة على الخلاف المذكور بخلاف العبد والعبدين لانه يخدم باختيار فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها اه فروع ثلاثة نفر منا توافى طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد اسوال كثيرة فبعث ورثتهم باتفاق جميعهم رجلا ان يحمل اسوالهم اليهم فوجد الرجل اسوالا كثيرة مختلطة بعضها ببعض ولا يدري كم لكل واحد منهم واي صنف من الامتعة كان لكل واحد منهم فان اتفقوا على ان المال الذي وقع في يد وكيلهم مخلوطا صار حصوله في يد وكيلهم كحصوله في ايديهم ثم لو كان ذلك في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد الثلث منها يقسم اثلاثا وان ادعى بعضهم ازيد من الثلث يحلف الباقون على العلم فان حلفوا يكون بينهم اثلاثا وان نكلوا يلزمهم دعوى المدعي الزيادة ثم يقسم على ذلك ارض بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا ثم اقتسما فوقعت الاشجار في نصيب الآخر يخير صاحب الارض ان شاء دفع قيمة الاشجار مقلوعة ويتركها لنفسه وان شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)